

تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ

لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرِ

-دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ-

د. الدُّكْتُورُ زَكْرِيَاءُ تُونَانِي

جَامِعَةُ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مُلَخَّصٌ :

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ رِسَالَةَ «تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ» لِلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِ (ت 1201هـ).

وَقَدْ كَانَ الْعَمَلُ فِيهِ عَلَى شَقَّيْنِ:

الأوَّل: قِسْمُ الدِّرَاسَةِ؛ وَفِيهِ التَّعْرِيفُ بِالْمُؤَلِّفِ وَالْمُؤَلَّفِ.

وَالثَّانِي: قِسْمُ التَّحْقِيقِ؛ وَفِيهِ الْعِنَايَةُ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ حَسَبَ مَا تَفْتَضِيهِ أُصُولُ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ.

وَتَنَاوَلَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْبَحْثَ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ عُلُومِ الْبَلَاغَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَدْ بَحَثَ فِيهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ؛ وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَوَّلًا: الْمَجَازُ بِنَوْعَيْهِ: اللَّغَوِيِّ، وَالْعَقْلِيِّ. ثُمَّ اللَّغَوِيُّ بِشَقَّيْهِ: الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، وَالِاسْتِعَارَةِ.

ثَانِيًا: التَّشْبِيهُ.

ثَالِثًا: الْكِنَايَةُ.

Abstract:

This research deals with the letter of *Tuhfat al-ikhwan fi 'Ilm al-bayan* (The gift of the brothers on the science of style) which was written by the great scholar Ahmed Al-Dardir. The study is divided into two parts: the first part sheds light on the letter and its author, while the other part deals with the edition of the letter's content according to the principles of edition. This letter focuses on 'Ilm al-bayan (science of style), only one of the three disciplines that compromise a classical study of rhetoric.

In his letter, Al-Dardir discussed the following topics: first: the metaphor with its both types: the linguistic, and rational. Second: The analogy. And third: the metonymy.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:
فَهَذَا تَحْقِيقٌ لِرِسَالَةٍ مُخْتَصَرَةٍ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، أَلْفَهَا الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ أَحْمَدُ الدَّرْدِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي ذِكْرِ النَّصِّ مُحَقِّقًا؛ لِأَبَدِّ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ⁽¹⁾، وَتَنْتَظُمُ فِي أَرْبَعَةِ مَقَاصِدَ:
المَقْصَدُ الْأَوَّلُ: جَرُّ نَسَبِهِ.

هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَامِدِ الْعَدَوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، يُكْنَى: أَبَا الْبَرَكَاتِ، وَيُلَقَّبُ: شِهَابَ
الدِّينِ، وَيُعْرَفُ بِ: الدَّرْدِيرِ.

المَقْصَدُ الثَّانِي: تَارِيخُ مَوْلِدِهِ.

وُلِدَ بِبَنِي عَدِيٍّ مِنْ قُرَى صَعِيدِ مِصْرَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ (1127هـ/1715م).

المَقْصَدُ الثَّلَاثُ: ثَبَتُ مُصَنَّفَاتِهِ.

لَهُ مَوْلُفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- 1- أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.
- 2- فَتْحُ الْقَدِيرِ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ.
- 3- تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي آدَابِ أَهْلِ الْعُرْفَانِ.
- 4- تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ - وَهُوَ رِسَالَتُنَا هَذِهِ -.
- 5- شَرْحُ تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ.
- 6- الْخَرِيدَةُ الْبَهِيَّةُ⁽²⁾ فِي التَّوْحِيدِ (مَنْظُومَةٌ).

(1) يُنظَرُ: حِلْيَةُ الْبَشْرِ فِي تَارِيخِ الْقُرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ حَسَنِ الْبَيْطَارِ، حَقَّقَهُ حَفِيدُهُ: مُحَمَّدُ بَهَجَةُ الْبَيْطَارِ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1413هـ، 1993م، (ص 185-188)؛ شَجَرَةُ النُّورِ الرَّكِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلُوفٍ، اعْتَمَى بِهِ: عَبْدُ الْمَجِيدِ حَيَالِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1424هـ، 2003م، (1/516-517)؛ الْأَعْلَامُ، خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّكْلِيُّ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ، 2002م، (1/244)؛ مَعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ، عُمَرُ بْنُ رِضَا كَحَّالَةَ، دَارُ إِخْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، [د.ت]، (67/2).

(2) وَسَمَّاها الْبَيْطَارُ فِي حِلْيَةِ الْبَشْرِ (ص 186) بِ: «الْخَرِيدَةُ السَّبِيَّةُ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَغْلَاهُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ نَاطِمُهَا فِي شَرْحِهِ عَلَيْهَا -كَمَا فِي [الْوَرَقَةِ الْأُولَى مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ هُنَا]-؛ إِذْ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفٌ عَلَى مُقَدِّمَتِي الْمُسَمَّاةِ بِ: الْخَرِيدَةِ الْبَهِيَّةِ».

المقصد الرابع: تاريخ وفاته.

تُوِّفِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي السَّادِسِ مِنْ شَهْرِ رَيْعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفِ (1201هـ/1786م).
وَمِنَ اللَّطَائِفِ أَنَّهُ وَجَدَ عَلَى طَرَةِ النُّسخَةِ الخَطِيئَةِ لِشَرْحِ المُصَنَّفِ عَلَى «تُحْفَةِ الإِخْوَانِ فِي عِلْمِ
البَيَانِ» مَا نَصَّهُ: «تَارِيخُ وَفَاةِ مُؤَلِّفِ هَذَا الشَّرْحِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».
وَذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» بِحِسَابِ الجُمْلِ عَلَى النُّحُوِّ الآتِي:
- «رَضِيَ»: (ر = 200) + (ض = 800) + (ي = 10)، فَالمَجْمُوعُ: 1010.
- «اللَّهُ»: (الألفُ = 1) + (ل = 30) + (ل = 30) + (ه = 5)، فَالمَجْمُوعُ: 66.
- «عَنْهُ»: (ع = 70) + (ن = 50) + (ه = 5)، فَالمَجْمُوعُ: 125.
فَإِذَا جَمَعْنَا: «1010» وَ «66» وَ «125»؛ حَصَلْنَا عَلَى تَارِيخِ وَفَاةِ المُصَنَّفِ: 1201 هـ. فَرَحِمَهُ
اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف، وتنتظم في ستة مقاصد:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه.

هذه الرسالة عنوانها: «تُحْفَةُ الإِخْوَانِ فِي عِلْمِ البَيَانِ»، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أُمُورٌ:

أولاً: أَنَّ هَذَا مُنْبَتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ الخَطِيئَةِ لِلكِتَابِ، وَمِنَ النُّسخِ مَنْ يُكْتَفَى فِيهَا بِذِكْرِ
مَوْضُوعِ الكِتَابِ، كَمَا فِي النُّسخَةِ «ج»، فَقَدْ جَاءَ فِي طَرَفِهَا: «هَذِهِ رِسَالَةٌ فِي عِلْمِ البَيَانِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ
الدَّرْدِيرِ».

ثانياً: أَنَّ هَذَا العُنْوَانَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَنْ تَرَجَمَ للمُؤَلِّفِ.

ثالثاً: أَنَّ أَحْمَدَ الصَّاوِيَّ نَصَّ عَلَى جُزْءِ هَذَا الإِسْمِ اخْتِصَارًا فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ المُصَنَّفِ؛
فَقَالَ: «لَمَّا وَجَدْتُ النَّاسَ تَعَلَّفُوا بِرِسَالَةِ صَاحِبِ وَفَاتِهِ وَإِمَامِ عَصْرِهِ فِي المَعْمُولِ وَالمَنْفُوعِ، بَحْرِ البُحُورِ
وَمَنْهَلِ القُبُولِ، شَيْخُنَا وَمَلَاذُنَا وَقُدُوتُنَا وَشَيْخِ مَسَاجِدِنَا وَأُسْتَاذِهِمْ وَقُدُوتِهِمْ: أَبُو البَرَكَاتِ شَهَابُ الدِّينِ
المُنِيرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرْدِيرِ العَدَوِيُّ المَالِكِيُّ الخُلُوتِيُّ الَّتِي فِي عِلْمِ البَيَانِ المُسَمَّاةِ: «تُحْفَةُ الإِخْوَانِ»؛
سَأَلَنِي بَعْضُ الأَعَزَّةِ أَنَّ أَضَعَ عَلَيْهَا تَعْلِيْقًا شَرِيفًا، فَأَجَبْتُهُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ»⁽¹⁾.

وَأَحْمَدُ الصَّاوِيُّ مِنْ تَلَامِيذِ المُصَنَّفِ، وَالتَّلْمِيذُ أَخْبَرُ بِمُصَنَّفَاتِ شَيْخِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

(1) حَاشِيَةٌ عَلَى تُحْفَةِ الإِخْوَانِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّاوِي، الوَرْقَةُ: 1، مِنْ مَخْفُوطَاتِ مَكْتَبَةِ مَكَّةَ المُكْرَمَةِ، (عُلُومٌ عَرَبِيَّةٌ/23).

المقصد الثاني: إثبات نسبته إلى مؤلفه.

نسبته هذه الرسالة إلى العلامة أحمد الدردير رحمه الله مقطوع به؛ إذ قد كتبت على طرّة أكثر النسخ الخطيّة التي اعتمدنا عليها في التحقيق أنّها له، وصرّح فيها بذكر اسمه. وهذا أحد طرق إثبات نسبة الكتب لأصحابها. وكذا أثبت ذلك في طرّة حاشية الصاوي على شرح هذه الرسالة، ونصّ على ذلك في صدر الحاشية كما سبق النقل عنه قريباً في ذلك.

المقصد الثالث: بيان موضوعه.

موضوع هذه الرسالة في علم البيان الذي هو أحد علوم البلاغة الثلاثة. وقد بحث فيها المصنّف رحمه الله ثلاثة مباحث؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً: المجاز بنوعيه: اللعوي، والعقلي. ثمّ اللعوي بشعبيه: المجاز المرسل، والاستعارة.

ثانياً: التشبيه.

ثالثاً: الكناية.

المقصد الرابع: توضيح منهجه.

سلك المصنّف في هذه الرسالة -رغم وجازتها- مسالك مفيدة في عرض المادّة العلميّة؛ ويمكن أن نلخص ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: اختصر في العبارة على عادة المثون العلميّة، وقد نصّ على هذا في أوّل الرسالة بقوله: «هذه رسالة لطيفة في بيان المجاز والتشبيه والكناية على سبيل الاختصار والافتصار».

ثانياً: اعتمد على كثرة التّفسيّات؛ لما في التّفسيم من خاصيّة في ضبط مسائل العلم. كقوله: «الاستعارة: إما تصرّحية، وإما مكنية، وإما تخيلية».

ثالثاً: استخدم المصنّف طريقة «الإجمال والتّفصيل»، وهي طريقة نافعة في التعليم؛ يتصوّر المتعلّم فيها الشّيء إجمالاً، فتتوق نفسه وتطلّع لمعرفة التّفصيل، فيأتي التّفصيل على نفس متشوّفة له فيتمكّن في الدّهن.

كقوله: «أنّ المجاز: إما أن يكون في الإسناد، وإما في الكلمة، وإما في المركّب».

فَالْمَجَازُ فِي الْإِسْنَادِ: هُوَ ...» الخ.

رَابِعًا: أَوْضَحَ الْقَضَايَا النَّظَرِيَّةَ بِأَمْثَلَةٍ تُوضِّحُهَا؛ لِأَنَّه - كَمَا قِيلَ - : «بِالْمِثَالِ يَتَّضِحُ الْمَقَالُ».

خَامِسًا: ذَكَرَ بَعْضَ الْفُرُوقِ بَيْنَ مَبَاحِثِ الْبَيَانِ.

كَقَوْلِهِ: «وَأَمَّا الْكِنَايَةُ؛ فَهِيَ لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمٌ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِزَادَةِ الْمَعْنَى مَعَهُ، فَهِيَ تُخَالِفُ الْمَجَازَ

مِنْ جِهَةِ جَوَازِ إِزَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ مَعَ إِزَادَةِ لَازِمِهِ».

الْمُقْصَدُ الْخَامِسُ: وَصْفُ مَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ.

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ: ثَلَاثِ نُسَخٍ لِلْمَثْنِ مُنْفَرِدًا، وَنُسَخَةٍ مَمْرُوجَةٍ

بِالشَّرْحِ.

* النُّسَخَةُ الْأُولَى: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ، تَحْتَ رَقْمٍ: (1798/ عِلْمُ الْبَيَانِ -

الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ)، وَتَقَعُ فِي وَرَقَتَيْنِ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: سِتَّةَ عَشَرَ (16) سَطْرًا، وَمَقَاسُ صَفْحَاتِهَا:

16.5×25 سم، وَهِيَ نُسَخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ حَدِيثٌ، نَاسِخُهَا: هِدَايَةُ اللَّهِ السُّنْدِيُّ الْمُتَعَلَوِيُّ، تَارِيخُ

نَسْخِهَا: 18 مِنْ جُمَادَى الثَّانِيَةِ سَنَةِ 1302 هـ.

وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِ: «أ».

* النُّسَخَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ - أَيْضًا -، تَحْتَ رَقْمٍ: (1793/ عِلْمُ

الْبَيَانِ - الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ)، وَتَقَعُ فِي وَرَقَتَيْنِ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: تِسْعَةَ عَشَرَ (19) سَطْرًا، وَمَقَاسُ

صَفْحَاتِهَا: 14.5×22 سم، وَهِيَ نُسَخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، نَاسِخُهَا تَاجُ لُطْفِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فَرِحَ

عَزَاوِيٍّ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِ: «ب».

* النُّسَخَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَحْتَ رَقْمٍ:

(6949/ عِلْمُ الْبَيَانِ)، وَتَقَعُ فِي خَمْسِ أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: أَحَدَ عَشَرَ (11) سَطْرًا، وَهِيَ

نُسَخَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ، نَاسِخُهَا: مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، تَارِيخُ نَسْخِهَا: عُرُّهُ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ


1284 هـ.

وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِ: «ج».


* النُّسخةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودٍ -أَيْضًا-، تَحْتَ رَقْمٍ: (2523/عِلْمُ الْبَيَانِ - الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ)، وَتَقَعُ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَرَقَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ (25) سَطْرًا، وَمَقَاسُ صَفْحَاتِهَا: 15.5×22 سم، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ حَسَنٌ، كُتِبَ الْمَثْنُ مُمَيَّزًا عَنِ الشَّرْحِ بِالْحُمْرَةِ، نَاسِخُهَا: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَبْرَاشُ، تَارِيخُ نَسْخِهَا: 1234 هـ.

وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِ: «ش».


* نَمَازِجُ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ:



الْوَرَقَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ النُّسخَةِ (أ)



طُرَّةُ النُّسخَةِ (أ)



الورقة الثانية وهي الأخيرة من النسخة (ب)



الورقة الأولى من النسخة (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (ج)



طرة النسخة (ج)



الورقة الأخيرة من (نسخة الشرح)



الورقة الأولى من (نسخة الشرح)

* مِنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ:

لَقَدْ سَلَكَتُ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ مِنْهَجًا، يَتَلَخَّصُ فِي النَّقَاطِ الْآتِيَةِ:

- 1- إِعَادَةُ كِتَابَةِ الْمَخْطُوطِ عَلَى الْكُمِّيُوتَرِ، ثُمَّ مُقَابَلَةُ النُّسخِ الْأَرْبَعِ، وَإِثْبَاتُ الْفُرُوقِ بَيْنَهَا.
- 2- ضَبَطْتُ النَّصَّ بِالشَّكْلِ التَّامِّ - فِي الْمَثَنِ وَالْهَامِشِ -، سِوَاءَ مَا تَعَلَّقَ بِالدرَاسَةِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ بِالنَّصِّ الْمُحَقَّقِ؛ لِيُطَمِّنَ الْقَارِئُ إِلَى أَنَّي اعْتَنَيْتُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ.
- 3- تَخْرِيجُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَعَزْوُ الْأَبْيَاتِ الشَّعْرِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الرَّسَالَةِ.
- 4- لَمْ أَتَعَرَّضْ لِشَرْحِ غَوَامِضِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ إِلَّا فِي حُدُودِ مَا تَقْتَضِيهِ الضَّرُورَةُ الْعِلْمِيَّةُ؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِلْمَقْصُودِ مِنْ وَضْعِ الرَّسَالَةِ؛ إِذِ الْمُصَنِّفُ جَعَلَهُ مَتْنًا، وَأَفْرَدَ لَهُ شَرْحًا خَاصًّا يَحُلُّ غَوَامِضَهُ وَيُجَلِّي خَفَايَاهُ.

[النصُّ المُحقَّقُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

هَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي بَيَانِ الْمَجَازِ وَالتَّشْبِيهِ وَالْكِنَايَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ وَالِإِقْتِصَارِ، جَعَلْتُهَا تُحْفَةً

لِلْإِخْوَانِ، ضَاعَفَ اللَّهُ لِي وَهُمْ الْأَجُورَ وَالْإِحْسَانَ.

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْمَجَازَ:

1- إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْإِسْنَادِ.

2- وَإِمَّا فِي الْكَلِمَةِ.

3- وَإِمَّا فِي الْمُرَكَّبِ.

فَالْمَجَازُ فِي الْإِسْنَادِ: هُوَ إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ⁽¹⁾ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ؛ لِمَلَابَسَةٍ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ

عَنْ إِرَادَةِ الْإِسْنَادِ إِلَى مَا هُوَ لَهُ، وَيُسَمَّى: مَجَازًا فِي الْإِثْبَاتِ، وَمَجَازًا عَقْلِيًّا، وَإِسْنَادًا مَجَازِيًّا.

وَلَهُ مَلَابَسَاتٌ شَتَّى؛ يُلَابِسُ الزَّمَانَ، وَالْمَكَانَ، وَالْمَفْعُولَ، وَالسَّبَبَ⁽²⁾. نَحْوُ: نَهَارُهُ صَائِمٌ، وَنَهْرٌ جَارٍ،

وَ ﴿عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ﴾ [الْحَاقَّةُ: 21]، وَسَالَتِ الْأَبَاطِحُ⁽³⁾، ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا﴾ [الزُّلْزَلَةُ: 2]، وَأَنْبَتَ

الرَّبِيعُ الْبَقْلَ⁽⁴⁾، وَبَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِينَةَ.

وَالْقَرِينَةُ:

إِمَّا لَفْظِيَّةٌ، كَقَوْلِ مَجْهُولِ الْحَالِ -بَعْدَ قَوْلِهِ⁽⁵⁾: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ-: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ، وَكَقَوْلِكَ⁽⁶⁾: هَزَمَ الْأَمِيرُ الْجُنْدَ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ⁽⁷⁾.

(1) فِي (ش): «مَا فِيهِ مَعْنَاهُ».

(2) وَغَيْرَهَا.

يُنظَرُ -مَثَلًا-: الْأَطُولُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَبِ شَاهِ عَصَامِ الدِّينِ الْإِسْفَرَايِينِي، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ عَزُؤُ عِنَايَةَ، وَعَلِيٌّ مُحَمَّدٌ مُصْطَفَى، دَارُ إِخْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1432هـ، 2011م، (128/1-130).

(3) الْأَبَاطِحُ: جَمْعُ «أَنْطَحَ»؛ وَهُوَ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دَقَائِقُ الْحَصَى.

يُنظَرُ: الْمُنْحَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيِّدِهِ، تَحْقِيقٌ: عَبْدُ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1421هـ، 2000م، (247/3).

(4) إِذَا صَدَرَ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْمُؤَخِّدِ.

يُنظَرُ: دَفْعُ الْمِخْنَةِ عَنْ قَارِي مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسَاوِي الْأَهْدَلُ الْحُسَيْنِيُّ، عِنَايَةُ: زَكَرِيَّا تُونَانِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1434هـ، 2013م، (ص54).

(5) فِي (ج): «بَعْدَ كَوْنِهِ!» وَهُوَ غَلَطٌ.

(6) فِي (ج): «وَقَوْلِكَ».

(7) كَذَا فِي (ج) وَ(ش). وَفِي (أ) وَ(ب): «وَهُوَ فِي دَارِهِ».

وَأَمَّا **مَعْنَوِيَّةٌ**، كَصُدُورِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُوحَّدِ، وَكَاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْمُسْنَدِ بِالْمَذْكُورِ.
وَأَمَّا **الْمَجَازُ الْمَفْرَدُ**؛ فَهُوَ الْكَلِمَةُ ⁽¹⁾ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ [لَهُ] ⁽²⁾ أَوَّلًا؛ لِعَلَاقَةٍ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنِ
إِرَادَتِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ؛ فَاسْتِعَارَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا ⁽³⁾ كَالسَّبَبِيَّةِ، وَالْمُسَبَّبِيَّةِ، وَالْمُجَاوِرَةِ،
وَالْكُلِّيَّةِ، وَالْبَعْضِيَّةِ، وَاعْتِبَارِ مَا كَانَ، أَوْ [اعْتِبَارِ] ⁽⁴⁾ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ، وَخَوَّهَا ⁽⁵⁾؛ فَمَجَازٌ مُرْسَلٌ.

فصل:

الاستعارة:

1- إِمَّا تَصْرِيحِيَّةٌ.

2- وَإِمَّا مَكْنِيَّةٌ.

3- وَإِمَّا تَخْيِيلِيَّةٌ.

فالتصريحية: هي التي صرّح فيها بذكر المشبه به فقط ⁽⁶⁾، نحو: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَامِ.
والمكنية: هي ⁽⁷⁾ التي طوي فيها ذكر المشبه به بذكر شيء من لوازمه، فلم يذكر فيها سوى المشبه.
و[الاستعارة] ⁽⁸⁾ **التخييلية:** هي إثبات ذلك اللازم [الدال على] ⁽⁹⁾ المشبه به؛ فهي ملازمة للمكنية،
نحو: أظفار المنيّة نشت ⁽¹⁰⁾ بفلان ⁽¹¹⁾؛ شبت المنيّة بالسبع في الإغتيال ⁽¹²⁾، واستعير اسم السبع لها ثم
طوي ذكره [استعارة بالكناية] ⁽¹³⁾، ودل عليه بذكر لازمه وهو الأظفار، وإثبات الأظفار ⁽¹⁴⁾ تخييلية.

(1) في (ج): «وَأَمَّا الْمَجَازُ فَهُوَ الْمَفْرَدُ الْكَلِمَةُ!!»، فَحَصَلَ تَقْلِيمٌ وَتَأْخِيرٌ شَوْشَ الْعِبَارَةِ.

(2) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) وَ(ش).

(3) فِي (ج): «وَإِنْ كَانَتْ عِلَاقَتُهُ غَيْرَهَا».

(4) زِيَادَةٌ مِنْ (ج).

(5) وَهِيَ كَثِيرَةٌ، أَوْصَلَهَا السُّبُوطِيُّ إِلَى عِشْرِينَ عِلَاقَةً.

يُنظَرُ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَلَالُ الدِّينِ السُّبُوطِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ،
الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1394هـ، 1974م، (122/3).

(6) فِي (ب): «الَّتِي صرّح فيها بلفظ به فقط!» وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْهَا كَلِمَةُ «الْمُشَبَّهِ»؛ إِذِ الْجُمْلَةُ هَكَذَا: «الَّتِي صرّح فيها بلفظ [المشبه] به فقط» صَحِيحَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(7) كَلِمَةٌ «هِيَ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج).

(8) هَكَذَا فِي (أ) وَ(ب)، وَفِي (ش) كُتِبَتْ بِالْأَسْوَدِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَثْنِ. وَهُوَ الْأَنْسَبُ لِسَابِقِيهِ.

(9) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) وَ(ش).

(10) فِي (أ) وَ(ب): «تَنْشِبُ»، وَالصَّوَابُ: مَا أُثْبِتَ أَغْلَاةً؛ لِأَنَّ الشَّارِحَ صَبَطَهُ فِي الشَّرْحِ بِالْجُرُوفِ، فَقَالَ -كَمَا فِي (الْوَرَقَةِ: 5)-: «نَشِبَتْ: بِسُكْرِ الشَّيْنِ،
أَيْ: عَلَقَتْ».

(11) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «بِفُلَانٍ» مِنْ (ج).

(12) سَقَطَتْ «فِي الْإِغْتِيَالِ» مِنْ (ج).

(13) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) وَ(ش). إِلَّا أَنَّهُ فِي «ج» جَاءَتْ الْعِبَارَةُ هَكَذَا: «وَاسْتِعَارَةُ بِالْكَنَايَةِ» بِإِقْحَامِ الْوَاوِ!!

(14) سَقَطَتْ عِبَارَةٌ: «وَإِثْبَاتُ الْأَظْفَارِ» مِنْ (ج)، وَهُوَ انْتِقَالُ بَصْرٍ!

فصل:

الاستِعَارَةُ:

1- إِنْ قُرِنَتْ بَعْدَ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ⁽¹⁾ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ؛ فَمُرَشَّحَةٌ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَامِ لَهُ لُبْدٌ.

2- وَإِنْ قُرِنَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ؛ فَمُجَرَّدَةٌ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَامِ لَهُ سِلَاحٌ.

3- وَإِلَّا فَمُطْلَقَةٌ⁽²⁾.

وَالْتَّرْشِيحُ أَبْلَغُ مِنَ الْإِطْلَاقِ الْأَبْلَغِ مِنَ التَّجْرِيدِ⁽³⁾.

فصل:

إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ:

1- اسْمَ جِنْسٍ، أَيْ: اسْمًا غَيْرَ مُشْتَقٍّ، كَالْأَسَدِ، وَالْقَتْلِ؛ فَالِاسْتِعَارَةُ أَصْلِيَّةٌ.

2- وَإِلَّا فَتَبَعِيَّةٌ؛ جَرَيَانَهَا فِي الْفِعْلِ وَفِي⁽⁴⁾ الْمُسْتَقِّ⁽⁵⁾ بَعْدَ جَرَيَانِهَا فِي مَصْدَرِهِ، وَفِي الْحَرْفِ بَعْدَ جَرَيَانِهَا فِي مُتَعَلِّقٍ مَعْنَاهُ.

وَالْمُرَادُ بِمُتَعَلِّقٍ⁽⁶⁾ مَعْنَى الْحَرْفِ: الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ، كَالْإِبْتِدَاءِ فِي «مِنْ»، وَالْإِنْتِهَاءِ فِي «إِلَى»، وَالظَّرْفِيَّةِ فِي «فِي»، وَالِاسْتِعْلَاءِ فِي «عَلَى»⁽⁷⁾؛ إِذِ الْحَرْفُ لَا يُؤَدِّي إِلَّا مَعْنَى جَزْئِيًّا، وَالْجَزْئِيُّ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْكُلِّيِّ؛ لِأَنْدِرَاجِهِ تَحْتَهُ⁽⁸⁾.

وَأَمَّا الْمَجَازُ الْمُرَكَّبُ؛ فَهُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ؛ لِعِلَاقَةِ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِزَادَتِهِ.

(1) لِأَنَّهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْإِسْتِعَارَةِ قَرِينَتَهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى اعْتِبَارِ تَرْشِيحٍ وَلَا تَجْرِيدٍ.

يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْوَاضِحَةُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (ص76).

وَقَدْ سَقَطَتْ عِبَارَةُ: «بَعْدَ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ» مِنْ (ج).

(2) الْمُطْلَقَةُ لَهَا صُورَتَانِ؛ إِحْدَاهَا: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الْإِسْتِعَارَةِ تَرْشِيحٌ وَتَجْرِيدٌ؛ لِأَنَّ التَّرْشِيحَ عَكْسُ التَّجْرِيدِ، وَإِذَا اجْتَمَعَا تَسَاقَطَا.

يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ، أَحْمَدُ مُصْطَفَى الْمِرَاغِي، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيْدَا-بَيْرُوتَ، 1429هـ، 2008م، (ص234).

(3) فَالْمُرَشَّحَةُ أَبْلَغُ، ثُمَّ الْمُطْلَقَةُ، ثُمَّ الْمُجَرَّدَةُ.

(4) فِي (ش): «أَوْ فِي».

(5) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «وَفِي الْمُسْتَقِّ» مِنْ (ج).

(6) هَكَذَا فِي (ج). فِي (أ) وَ(ب): «وَالْمُرَادُ مُتَعَلِّقٌ...». وَفِي (ش) طَمَسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالصُّوَابُ: مَا أُثْبِتَ أَغْلَاهُ.

(7) سَقَطَتْ عِبَارَةُ «فِي «عَلَى»» مِنْ (ج).

(8) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «تَحْتَهُ» مِنْ (ج).

فَإِنْ كَانَتْ عَلاَقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ؛ سُمِّيَ: **اِسْتِعَارَةً تَمَثِيلِيَّةً**، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يَتَرَدَّدُ فِي أَمْرٍ ⁽¹⁾: [إِنِّي] ⁽²⁾ أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجَالًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى.

وَمَتَى فَشَا اسْتِعْمَالُهُ كَذَلِكَ؛ سُمِّيَ: **مَثَلًا**، وَلِذَا ⁽³⁾ لَا تُعَيَّرُ [الْأَمْثَالُ] ⁽⁴⁾.

وَإِنْ كَانَتْ عَلاَقَتُهُ ⁽⁵⁾ غَيْرَهَا ⁽⁶⁾؛ سُمِّيَ: **مَجَازًا مُرَكَّبًا** ⁽⁷⁾.

وَأَمَّا **التَّشْبِيهُ**؛ فَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ فِي مَعْنَى لَا عَلَى وَجْهِ الإِسْتِعَارَةِ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ ⁽⁸⁾: طَرْفَاهُ، وَوَجْهُهُ، وَأَدَاةُ. نَحْوُ: زَيْدٌ كَالْبَدْرِ فِي الْحُسْنِ.

وَقَدْ يَكُونُ طَرْفَاهُ:

1- **حَسِيَّيْنِ**، كَمَا مَثَلٌ.

2- **أَوْ عَقْلِيَّيْنِ**، نَحْوُ: **العِلْمُ كَالْحَيَاةِ**؛ فِي كَوْنِهِمَا جِهَتِي إِدْرَاكِ.

3- **أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ**، كَالْمَنِيَّةِ وَالسَّبْعِ ⁽⁹⁾.

وَوَجْهُهُ قَدْ يَكُونُ هَيْئَةً مُنْتَزِعَةً مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ، نَحْوُ [قَوْلِهِ] ⁽¹⁰⁾:

كَأَنَّ مَثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافِنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبَهُ ⁽¹¹⁾

وَالْأَغْلَبُ ⁽¹²⁾: حَذْفُهُ، وَقَدْ تُحَذَفُ الأَدَاةُ أَيْضًا، وَيُسَمَّى ⁽¹³⁾: **بَلِيغًا**.

(1) هَكَذَا فِي (ش)، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «فِي أَمْرَيْنِ». وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الشَّرْحَ قَالَ -كَمَا فِي [الْوَرْقَةِ: 8]-: «كَقَوْلِكَ لِمَنْ يَتَرَدَّدُ فِي أَمْرٍ» مِنْ الأُمُورِ...»، وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ اللَّفْظَ المُرَادَ عِنْدَ المُصَنِّفِ هُوَ الإِفْرَادُ لَا التَّشْبِيهُ.

(2) زِيَادَةٌ مِنْ (ش).

(3) فِي (ج): «وَكَذَا»!!

(4) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) وَ(ش).

(5) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «عَلاَقَتُهُ» مِنْ (ج).

(6) فِي (ش): «وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا».

(7) تَسْمِيَّتُهُ هَكَذَا لَا تَمَيِّزُهُ عَنْ أَصْلِهِ الَّذِي يَنْفَرِعُ مِنْهُ؛ إِذِ المَجَازُ المُرَكَّبُ نَوْعَانِ؛ الأَوَّلُ: الإِسْتِعَارَةُ التَّمَثِيلِيَّةُ، فَلَوْ جَعَلْنَا الثَّانِي: المَجَازُ المُرَكَّبُ؛ كَانَ عَيْنٌ مَا تُرِيدُ قِسْمَتَهُ.

فَالأَطْهَرُ أَنْ يُسَمَّى: **مَجَازًا مُرَكَّبًا**.

(8) وَمَنْ اعْتَبَرَ الغُرُضَ رُكْنًا، فَالْأَرْكَانُ عِنْدَهُ خَمْسَةٌ.

(9) سَقَطَتْ هَذِهِ الجُمْلَةُ مِنْ (ج).

(10) زِيَادَةٌ مِنْ (ج).

(11) البَيْتُ لِشَّارِ بْنِ بُرْدٍ، مِنْ قَصِيدَةِ طَوِيلَةٍ مَطْلَعُهَا:

جَفَا وَدُهُ فَارُورٌ أَوْ مَلَّ صَاحِبُهُ وَأُزْرَى بِهِ أَنْ لَا يَزَالَ يُعَاتِبُهُ

خَلِيلِي لَا تَسْتَنْكِرَا لَوَعَةَ الهَوَى وَلَا سَلْوَةَ المَحْزُونِ شَطَّتْ حَبَابُهُ

يُنظَرُ: دِيوَانُ بَشَّارِ بْنِ بُرْدٍ، جَمْعٌ وَتَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ: العَلَامَةُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ، مِنْ إِصْدَارَاتِ وَرَازَةِ النُّقَافَةِ الجَزَائِرِيَّةِ بِمُنَاسَبَةِ: الجَزَائِرُ عَاصِمَةُ النُّقَافَةِ

العَرَبِيَّةِ، 2007م، (335/1)؛ مَعَاهِدُ التَّنْصِيفِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْحِيفِ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَبَّاسِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الحَمِيدِ، عَالِمُ

الْكِتَابِ، بِيْرُوث-لُبْنَانُ، [د.ت.]، (28/2).

وَرِوَايَةُ الدِّيَوَانِ: «فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ». وَيُنظَرُ تَغْلِيْقُ العَلَامَةِ ابْنِ عَاشُورٍ عَلَى هَذَا: فِي المَوْضِعِ المَذْكُورِ مِنَ الدِّيَوَانِ.

(12) فِي (ج): «وَأَلِي عِلِمْتَ»!!

(13) عِنْدَ حَذْفِ الوَجْهِ والأَدَاةِ مَعًا.

وَكُلَّمَا بَعَدَ الْوَجْهَ دَقَّ وَحَسَنَ، وَقَدْ يُتَصَرَّفُ فِي الْقَرِيبِ الْمُبْتَدَلِ بِمَا يُصَيِّرُهُ دَقِيقًا حَسَنًا، كَقَوْلِهِ (1):

يَا أَيُّهَا الرَّشَاءُ الْمَكْحُولُ نَاطِرُهُ بِالسَّحْرِ، حَسْبُكَ قَدْ أَحْرَقْتَ أَحْشَائِي
إِنَّ انْعِمَاسَكَ فِي التِّيَّارِ حَقَّقَ أَذْ نَ الشَّمْسِ تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ مِنَ الْمَاءِ

فَإِنَّ تَشْبِيهَ الْجَمِيلِ بِالشَّمْسِ قَرِيبٌ (2)، لَكِنَّ لَمَّا تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا تَرَى حَتَّى إِنَّهُ جَعَلَ انْعِمَاسَهُ فِي الْمَاءِ دَلِيلًا (3) عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ مِنَ الْمَاءِ؛ دَقَّ وَلَطْفَ.

فصل (4):

أَصْلُ الْإِسْتِعَارَةِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ مِنْهُ مَا عَدَا الْمُشَبَّهَ بِهِ؛ صَارَ اسْتِعَارَةً تَصْرِيحِيَّةً. [وَإِذَا حُذِفَ مَا عَدَا الْمُشَبَّهَ؛ صَارَ اسْتِعَارَةً] (5) بِالْكِنَايَةِ، عَلَى مِثَالِ (6) مَا تَقَدَّمَ. وَلَا يُسَمَّى حِينئِذٍ تَشْبِيهًا؛ إِذْ مَبْنَى الْإِسْتِعَارَةِ عَلَى تَنَاسِي (7) التَّشْبِيهِ.

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ؛ فَهِيَ (8) لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمٌ مَعْنَاهُ (9) مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى [مَعَهُ، فَهِيَ تُخَالِفُ الْمَجَازَ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى] (10) الْحَقِيقِيِّ مَعَ إِرَادَةِ لَازِمِهِ، نَحْوُ: زَيْدٌ طَوِيلُ النَّجَادِ، تُرِيدُ: طَوِيلُ الْقَامَةِ، وَزَيْدٌ مَهْزُولُ الْفَصِيلِ (11) أَوْ كَثِيرُ الرَّمَادِ: كِنَايَةٌ عَنِ كَرَمِهِ، أَوْ نَحْوُ (12):

(1) هُوَ جَلَّالُ الدِّينِ بَنُ الصَّفَّارِ، كَمَا فِي: ذَيْلُ مِرَاةِ الزَّمَانِ، مُوسَى بَنُ مُحَمَّدٍ قُطْبُ الدِّينِ الْيُونَنِيُّ، صَدَرَ بِعِنَايَةِ: وَرَاةِ التَّحْقِيقَاتِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْقَفَائِيَّةِ لِلْحُكُومَةِ الْهِنْدِيَّةِ، دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1413هـ، 1992م، (24/2).

(2) فِي (ج): «قَرِيبٌ مُبْتَدَلٌ».

(3) هَكَذَا فِي (ج)؛ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَفِي غَيْرِهَا: «دَلِيلٌ»!

(4) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) وَ(ش).

(5) سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(6) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «مِثَالٌ» مِنْ (ج).

(7) فِي (ج): «تَنَاسُبٌ»! وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(8) فِي (ج): «فُهِو»!

(9) هَكَذَا فِي (ج) وَ(ش). وَفِي (أ) وَ(ب): «لَازِمُهُ».

(10) سَقَطَتْ مِنْ (ج)، وَهُوَ انْتِقَالٌ بَصَرٍ مِنَ النَّاسِخِ!

(11) هَكَذَا فِي (ش). وَفِي (أ) وَ(ب): «وَنَحْوُ: مَهْزُولُ الْفَصِيلِ». وَفِي (ج): «وَمَهْزُولُ الْفَصِيلِ».

(12) فِي (ج): «وَنَحْوُ» بِالْوَاوِ بَدَلُ «أَوْ».

وَالْبَيْتُ لِزِيَادِ الْأَعْجَمِ، كَمَا فِي: رَبِيعِ الْأَبْرَارِ وَنُصُوصِ الْأَخْيَارِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّخْشَرِيُّ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ، نَيْرُوث-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1412هـ، (386/4).

فِي قُبَّةِ ضُرَيْبِ عَلِيِّ ابْنِ الْحَشْرَجِ

إِنَّ السَّمَاةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالنَّدَى

كِنَايَةٌ عَنْ ثُبُوتِ [هَذِهِ] ⁽¹⁾ الصِّفَاتِ لَهُ.

تم (2).

(1) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) وَ (ش).

(2) هَكَذَا فِي (أ)، أَيْ: تَمَّ الْكِتَابُ، وَفِي (ب): «تَمَّتْ» أَيْ: الرَّسَالَةُ.

وُحْتِمَتِ النُّسْخَةُ (أ) بِ: «تَمَّتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ الْمُبَارَكَةُ كِتَابَةً يَوْمَ السَّبْتِ الْمُبَارَكِ، الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الثَّانِي سَنَةِ 1302 مِنْ هِجْرَةٍ مِنْ نُرَّةٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

عَلَى يَدِ أَفْقَرِ الْعِبَادِ إِلَى رَبِّهِ يَوْمَ التَّنَادِ: هِدَايَةَ اللَّهِ السُّنْدِيِّ الْمُتَعَلِّقِيِّ (كَذَا)، فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ. آمِينَ».

وُحْتِمَتِ النُّسْخَةُ (ب) هَكَذَا: «خُرِّزَتْ بِقَلَمِ الْفَقِيرِ الدَّلِيلِ إِلَى رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْجَلِيلِ الرَّاجِحِ رَحْمَةً رَبِّهِ الْهَادِي: تَاجِ لُطْفِي بْنِ مُحَمَّدٍ فَرِحَ عَزَاوِيَّ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ

وَلَوْلَا دَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. تَمَّتْ».

وُحْتِمَتِ النُّسْخَةُ (ج) عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سَنَةَ 1284،

عُرَّةَ الْحِجَّةِ (كَذَا) قَبْلَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْأَرْبَعِ (كَذَا، وَلَعَلَّهَا: الْأَرْبَعَاءُ). وَكَاتِبُهَا: الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».